الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل القضية عـــــــدد 66910

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/5/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/10/9 من طرف السيد وكيل الجمهورية بقرمبالية ضد المتهمين : 1) م س 2) س س 3) س ص 4) ع ص .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 17/153 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قضاة النواحي التابعين لدائرتها في 2017/9/28 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية بقرمبالية عدد 351 المؤرخ في 2016/10/19 أنه بناءا على تقرير رئيس مركز الأمن الوطني بقصر العدالة بـ بذات التاريخ مفاده أنه وفي حدود الساعة العاشرة صباحا تم إحالة ثلاثة أنفار بحالة تقديم إلى السيد المساعد الأول لوكيل الجمهورية من طرف أعوان مركز حرس حيث تشابك المدعو م س مع إبنه س س واعتدى عليه بلكمة على وجهه وردّ الأخير الفعل ثم سقط أرضا مما أدى إلى فوضى عارمة من طرف الأم المدعوة س ص بالصياح والصراخ والتفوه بكلام بذيء ومنافي للأخلاق كل ذلك داخل بهو المحكمة فتم تحرير

محضر في الغرض وجّه إلى النيابة العمومية بـ التي تولت بموجب قرارها عدد 16/24054 المؤرخ في 2016/10/20 إحالة المتهمين المعقب ضدهم الآن توا على قاضي الناحية بـ لمقاضاتهم من أجل التعاصي وإحداث الهرج والتشويش ويضاف للأول الإعتداء على الأخلاق الحميدة والإعتداء بالعنف الخفيف ويضاف للثاني والثالث الإعتداء على الأخلاق الحميدة طبق الفصول 116-226 مكرر-315-316-319 من م ج فأصدر قاضي الناحية حكمه إبتدائيا حضوريا في حقهم تحت عدد 62293 بتاريخ 2016/10/20 يقضي بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر من أجل التعاصي ومدة خمسة عشر يوما من أجل إحداث الهرج والتشويش كسجن كل واحد من المتهمين "م" و "س" و "س" مدة ستة أشهر من أجل الإعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول كسجن المتهم "م" مدة خمسة عشر يوما من أجل الإعتداء بالعنف الخفيف وحمل المصاريف القانونية عليهم

فتولى الوكيل العام إستئناف ذلك الحكم بتاريخ 2017/1/24 فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه

فتعقبته النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية ناعية عليه خرق القانون بمقولة أن الفصل 213 من م إ ج خول للسيد الوكيل العام إستئناف الأحكام في أجل ستون يوما من تاريخ صدوره وأن الحكم الإبتدائي موضوع قضية الحال صدر بتاريخ 2016/10/20 في حين أن إستئناف السيد الوكيل العام كان بتاريخ 2017/1/24 بما يكون معه الإستئناف خارج الأجل القانوني وانتهت إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث تمسك وكيل الجمهورية بـ ضمن مستندات تعقيبه بسقوط الإستئناف الواقع من الوكيل العام للحكم الصادر عن قاضي الناحية بـ تحت عدد 62293 بتاريخ 2016/10/20

وحيث إقتضى الفصل 213 من م إ ج أن " الإستئناف يكون غير مقبول فيما عدى صورة القوة القاهرة إن لم يقع في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الحضوري ... ويرفع ذلك الأجل إلى ستين يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لإستئناف المدعين العموميين لدى محاكم الإستئناف وعليهم أن يعلموا بهذا الإستئناف خلال الأجل المذكور المتهمين والمسؤولين مدنيا وإلا سقط حقهم في الإستئناف "

وحيث بإستقراء الحكم المطعون فيه والإطلاع على جميع أوراق الملف وخاصة منها مطلب الإستئناف يتضح أن الحكم عدد 62293 الصادر عن ناحية بتاريخ 2016/10/20 وقع إستئنافه من طرف الوكيل العام بـ بتاريخ 2017/1/24 أي بعد مرور ما يفوق ثلاثة أشهر بما يكون معه الإستئناف خارج الأجل القانوني المبين بالفقرة 2 من الفصل 213 وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه التي إعتبرته في ميعاده القانوني وحريا بالقبول شكلا.

وحيث أن الأجال في المادة الجزائية لها صفة الجبرية من المسقطات وجوبية تتمسك بها وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وما كان على محكمة الحكم المطعون فيه أن تقبل الطعن رغم وقوعه خارج الأجل القانوني

وحيث يكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون في طريقه واتجه نقضه لهذا السبب

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام قضاة النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه